

113801 - مبتعث يريد التخلف في بلاد دراسته ويدفع غرامة التأخير فهل يجوز له؟

السؤال

أنا طبيب موفد على حساب الدولة لنيل شهادة الدكتوراة ، لمدة ثلاث سنوات ، والمهم : أنه لدى عودتنا نتقاضى مبلغاً من المال لا يكفي لتغطية ربع النفقات الحياتية ، وأنا ليس لدي بيت للسكن ، فإذا عدت فلربما أمد يدي للناس للسؤال ، خاصة وأن الراتب لا يكفي للمعيشة ، فكيف سيكون لإيجار السكن إضافة للمعيشة ؟ .
وسؤالي :

هل عليّ إثم إن أنا تأخرت عن عودتي بشكل مؤقت لمدة قد تصل لسنتين ، أو ثلاث ، حتى أستطيع أن أوفر مبلغاً بسيطاً من المال لتأمين - على الأقل - سكني عند عودتي ؟ .
وسؤال آخر :

لو حصل وأنني أثناء فترة تخلفي قد حُكمت من قبل الدولة بالغرامة المالية المترتبة على عدم عودتي : فهل إن قمت بتسديد المبلغ أبرئ ذمتي ، وأبرأ نفسي من الإثم ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ابتداءً لا يمكننا أن نقول بجواز مخالفتك للعهد والميثاق الذي بينك وبين الجهة الموفدة ؛ لأن الالتزام بالعهود والمواثيق واجب شرعي ، يحتم عليك الالتزام بها ، وعدم نقضها ، فضلاً عن تبويت ذلك قبل الإقدام على إبرامها .
وحقيقة الأمر : أنك قلت ، ويجب عليك الصدق في القول ، ووعدت ، ويجب عليك الوفاء بالوعد ، وأنت أوتممت ، ووجب عليك أداء الأمانة على وجهها ، وعاهدت ، ويجب عليك الالتزام بالعهد ، وعدم نقضه ، وسواء كان كل ذلك بلسان مقالك ، أم بلسان حالك ، فالأمر سيان ، ولا فرق بينهما .

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) التوبة / 119 .

وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) النساء / 58 .

وقال تعالى : (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) المؤمنون / 8 .

فاحذر أن تبيت نية التخلف عن الوفاء بالشروط بينك وبين الجهة الموفدة ، واحتسب

أجر استقامتك على شرع الله ، وارج من الله أن يرزقك رزقاً حسناً بذلك .
قال الله سبحانه وتعالى : (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا .
وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ
حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا)
الطلاق / 2 ، 3 .
ثانياً :

هناك محذور آخر تقع فيه إذا لم تلتزم بالشروط الموثقة بينك وبين الجهة الموفدة :
وهو الضرر الذي توقعه عليهم جرّاء تخلفك عن الرجوع إلى بلدك لتعمل معهم ، وما
أنفقت الأموال عليك في الابتعاث إلا من أجل أن تعمل معهم فور انتهائك من الدراسة
، وأنت بتخلفك هذا تعطلّ عليهم تلك السنوات التي ستغيبها ، وهو ضرر ولا شك وقع على
تلك الجهة الموفدة ، وأنت تتحمل تبعاته ، وآثامه .
وهناك محذور ثالث ، وهو إقامتك في بلد غير مسلم ، وهو ما نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ، وسبق أن قررناه في فتاوى متعددة ، فانظر - مثلاً - : جوابي السؤالين : (38284)
و (13363) .

فإذا كان يجوز لك البقاء هناك من أجل دراسة لا توجد في بلاد المسلمين : فإن العمل
فيها ليس من الأعذار للبقاء هناك .
نسأل الله تعالى أن يوفقك لكل خير .
والله أعلم